

## وسائل الشيعة

[ 72 ] أولياءك، ويبغض أهل بيت نبيك، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1) وكذا حديث ابن أبي بن سلول. (3045) 7 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن الحجال، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله، أو عن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ماتت امرأة من بني أمية فحضرتها فلما صلوا عليها ورفعوها وصارت على أيدي الرجال قال: اللهم ضعها ولا ترفعها ولا تزكها، قال: وكانت عدوة لله، قال: ولا أعلم (1) إلا قال: ولنا. 5 - باب وجوب التكبيرات الخمس في صلاة الجنابة، وإجزاء الأربع مع التقية، أو كون الميت مخالفاً. (3046) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم جميعاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يكبر على قوم خمسا، وعلى قوم آخرين أربعاً، فإذا كبر على رجل أربعاً اتهم - يعني بالنفاق - ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، وإسناده عن أحمد بن \_\_\_\_\_ (1) التهذيب 3: 197 / 453. 7 - الكافي 3: 190 / 7، تقدم ما يدل على ذلك في الحديث 1 و 2 من الباب 2 من أبواب صلاة الجنابة، ويأتي في الأحاديث 16 و 17 و 18 و 25 من الباب 5 من أبواب صلاة الجنابة. (1) في المصدر: ولا أعلمه. الباب 5 فيه 27 حديثاً 1 - الكافي 3: 181 / 2. (\*)

---